Distr.: General 9 November 2005

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٥٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

هدي البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ [٢٠٠٤]، ويسشرفها أن تسشير إلى مذكرته المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإلى الرد الذي تلاها من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة التي لا تزال تنتظر إجابة عليه.

وتود البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة أن تقدم معلومات مستكملة إلى الرئيس بشأن الجهود التي تبذلها مالطة لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه، ويشرفها أن تبلغ اللجنة بأن بحلس النواب [برلمان مالطة] اعتمد عددا من التعديلات أدخلها على القانون الجنائي [القانون السادس الصادر في عام ٢٠٠٥] بحدف تضمينه أحكاما تتصل بجرائم أعمال الإرهاب وتحويل الإرهاب وإدخال تعديلات فرعية لمنع هذا التمويل. وتحدر الإشارة إلى أنه وفقا لهذه التعديلات، تشمل قائمة الأعمال الإرهابية، في جملة أمور، صنع الأسلحة أو المتفجرات أو الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو حيازها، أو اقتناءها، أو نقلها، أو توريدها أو استخدامها، فضلا عن إحراء بحوث بشأن الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو توريدها أو استخدامها، فضلا عن إحراء بحوث بشأن الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو توريدها أو ترد أيضا مرفقة نسخة من القانون السادس الصادر في عام ٢٠٠٥\*.

وتود البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة أن تؤكد أنه ينبغي إدراج أحكام التشريع المذكور في المعلومات التي تشير إلى تشريعات ولوائح أحرى قدمتها حكومة مالطة في تقريرها الأول المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والتي كان الهدف منها منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وكفالة تنفيذ قرار بحلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

\_\_\_\_\_\_\_\* \* نص القانون الخامس الصادر في عام ٢٠٠٥ متاح لدى الأمانة العامة ومن الممكن الاطلاع عليه.

وتود البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة أن تغتنم الفرصة للإبلاغ بأن مالطة وقعت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي فُتح باب التوقيع عليها خلال حفل التوقيع على المعاهدات الذي نظمته الأمم المتحدة.

05-60614